الأمم المتحدة

A/HRC/58/L.17/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 March 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

24 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، وإسبانيا، وأستراليا*، وإستونيا*، وإكوادور*، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا*، وأيرلندا*، وإيطاليا*، وباراغواي*، والبرتغال*، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا*، وبيرو*، وتشيكيا، وتونس*، والجبل الأسود*، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا*، وجورجيا، والدانمرك*، ورومانيا، وسان مارينو*، وسلوفاكيا*، وسلوفينيا*، والسويد*، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا*، وفرنسا، وفنلندا*، وقبرص، وكرواتيا*، وكوستاريكا، ولاتفيا*، ولكسمبرغ*، وليتوانيا*، ومالطة*، وماليزيا*، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، ومنغوليا*، وموناكو*، والنرويج*، والنمسا*، وهنغاريا*، وهولندا (مملكة)، واليونان*: مشروع قرار منقح

58/... حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يقرّ بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، باعتمادها خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تعهدت بعدم ترك أحد خلف الركب في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك، في جملة أهداف، الهدف 4، ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، والهدف 5، تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، والهدف 16، التشجيع على إقامة

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة، باعتمادها ميثاق المستقبل[1]، أكدت من جديد ضرورة بناء مجتمعات سلمية عادلة حاضنة للجميع تكفل المساواة بين الناس في القدرة على اللجوء إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان، وعلى سيادة القانون والحوكمة الرشيدة في المستويات كافة، وعلى مؤسسات تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة، مع التأكيد على دور أصوات الشباب في تشكيل المناقشات والقرارات المتخذة في المجال العام،

وإذ يقرّ بأن الاستثمار في بناء أساس قوي للسلام والأمن الدوليين الدائمين، والتنمية المستدامة، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي، والتمسك بسيادة القانون، هو أكثر السبل فعالية لضمان تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها،

وإذ يشير إلى نداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، وإذ يسلم بأن الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان يسهم في تحقيق الأهداف المنشودة في النداء،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالديمقراطية وسيادة القانون التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرارات المجلس 36/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و14/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015، و41/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و9/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019، و4/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، و22/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023، التي قام المجلس بموجبها، في جملة أمور، بإنشاء منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون وبت في مواضيع دوراته الخمس الأولى،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإذ يشدد على التكامل والتآزر بين التثقيف والتدريب والتعلّم في مجال حقوق الإنسان، والتثقيف من أجل الديمقراطية،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المعنون "التعليم من أجل الديمقراطية" المقدم من الأمين العام بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[2]،

وإذ يقرّ بأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون تنشئ بيئة يمكن فيها للبلدان أن تعزز التنمية المستدامة وتحمي الأفراد من التمييز وتكفل المساواة للجميع في الوصول إلى العدالة من خلال إشراك الحكومات، والبرلمانات، ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ومنظمات الدفاع عن حقوق النساء والفتيات، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وقطاع الأعمال والقطاع الخاص، والأوساط العلمية والأكاديمية، وسائر الجهات صاحبة المصلحة المهتمة،

وإذ يشدد على أن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون مسائل مترابطة ومتآزرة، وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون

(1) انظر قرار الجمعية العامة 1/79.

(2) A/79/344.

وتنسيقها[3]، الذي تناول فيه الأمين العام سبل ووسائل زيادة تطوير الصلات بين سيادة القانون والركائز الرئيسية الثلاث للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية،

وإذ يدرك الصلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد على جميع المستويات، وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان وسائر القرارات المتصلة بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان،

واقتناعاً منه بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها، ونزاهة النظام القضائي، واستقلال مهنة المحاماة شروط لا غنى عنها لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها وكفالة سيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية وضمان عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

وإذ يشير إلى حق كل مواطن في أن ينتخِب ويُنتخَب في انتخابات دورية حقيقية، تجري بالاقتراع العام المتكافئ، وبالاقتراع السري أو بإجراءات مماثلة للتصويت الحر، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

وإذ يؤكد من جديد أن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية، بسبل منها إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع، لتقرير نُظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها الكاملة في جميع مناحي حياتها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، رغم وجود سمات مشتركة بين الديمقراطيات، لا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية ليست ملكاً لأي بلد أو منطقة، وإذ يؤكد من جديد كذلك ضرورة الاحترام الواجب للسيادة والسلامة الإقليمية والحق في تقرير المصير،

وإذ يضع في اعتباره أن التحديات التي تواجه الديمقراطية تنشأ في جميع المجتمعات الديمقراطية، وأنه يلزم انخراط ثابت وإجراءات حازمة ومنسقة لمنع ومكافحة الاتجاه نحو الانتكاس الديمقراطي، وتدهور احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك تدهور سيادة القانون،

وإذ يسلم بضرورة أن تشارك جميع الجهات صاحبة المصلحة في الإجراءات الكفيلة بالتصدي للأزمات والتحديات العالمية، وأن تتاح لها إمكانية الحصول على معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب على شبكة الإنترنت وخارجها، والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تخصها، وإذ يقر بأهمية مشاركة المجتمع المدني مشاركة نشطة وشاملة وآمنة في تقرير السياسات، دون التعرض لأعمال انتقامية وأعمال تخويف، وتيسير مساهمة القطاع الخاص في وضع هذه الإجراءات،

وإذ يحث الدول على أن تقر بأهمية مساهمات المجتمع المدني، والشعوب الأصلية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين والإعلاميين، وعلى أن تحمي هذه المساهمات في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وأن تحرص على تهيئة بيئة مفتوحة وآمنة تمكنهم من أداء عملهم، على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء،

وإذ يقرّ بأن التعليم يساهم في تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون على جميع المستويات، وفي الحد من التفاوت الاقتصادي، وإعمال حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإتاحة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم، ومكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق

(3) A/72/268.

عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وتنمية الطاقات البشرية، والقضاء على الفقر، وتشجيع زيادة التفاهم والحوار والتعاون بين الشعوب،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تصاعد الهجمات على المدارس والطلاب والعاملين في مجال التعليم، مع ما يترتب على ذلك من عواقب فورية وطويلة الأجل على الأطفال، ولا سيما الفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يسلم بالأهمية الحاسمة للحفاظ على سلامة البيئات التعليمية ودعم الحق في التعليم، وإذ يؤكد أن التعليم أمر حيوي للتنمية والسلام والأمن وسيادة القانون والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات،

وإذ يلاحظ المبادئ المنصوص عليها في التوصية الخاصة بالتربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتفاهم الدولي والتعاون والحريات الأساسية والمواطَنة العالمية والتنمية المستدامة، التي تؤكد على دور التعليم في تحقيق السلام وحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتفاهم الدولي والتعاون والديمقراطية وسيادة القانون والمواطَنة العالمية والتنمية المستدامة، والقدرة على التفكير النقدي في مشهد معلوماتي متغير،

وإذ يقرّ بالأهمية الأساسية للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها المنصات الرقمية، في توطيد الديمقراطية والمساهمة في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها الفعلي، بسبل منها تعزيز التفكير النقدي وتطوير الكفاءات من أجل المشاركة المدنية الفعالة في عمليات صنع القرار لبناء مجتمعات حاضنة للجميع وسلمية وديمقراطيات أقدر على امتصاص الصدمات، وإذ يشدد على ضرورة سد جميع الفجوات الرقمية بما يكفل إتاحة فوائد التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموثوق بها والميسورة التكلفة والمتاحة بسهولة والدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية في تشجيع الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات الرقمية والحصول على المعرفة الموثوق بها، ويعترف في الوقت نفسه بأهمية الموارد التعليمية المفتوحة والحاضنة للجميع في ضمان الحصول المنصف على التعليم الجيد للجميع، ويقرّ بأن الابتكار والتغير التكنولوجي والتعليم في العصر الرقمي أمور أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ويشدد على أن مشاركة المرأة وتمثيلها بشكل كامل وآمن وميسور ومتكافئ ومجدٍ على جميع مستويات صنع القرار في الشؤون السياسية والعامة أمر بالغ الأهمية للديمقراطية،

وإذ يقرّ بأن الابتكار والتغير التكنولوجي والتكنولوجيا المعينة في العصر الرقمي أمور مهمة لتحقيق المشاركة الكاملة والمجدية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يشدد على مشاركتهم الكاملة والآمنة والمتكافئة والمجدية في وضع السياسات والبرامج والمبادرات وتنفيذها، من دون تمييز،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة قيام الدول بوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تكفل حصول الأطفال والشباب على التعليم الآمن والشامل للجميع والمنصف والجيد وعلى تكافؤ الفرص، وتتيح مشاركتهم الكاملة والفعالة والمجدية في وضع السياسات والبرامج والمبادرات وتنفيذها، من دون أي شكل من أشكال التمييز،

وإذ يشجع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى وضع وتعزيز سياسات ومبادرات تعليمية تسهم في مكافحة المعلومات المضللة والمغلوطة والوصم والعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وخطاب الكراهية والتمييز أيا كان نوعه والاستبعاد والعنف، ولا سيما من خلال إتاحة الدراية الرقمية الإعلامية والمعلوماتية، لتحسين التعليم من أجل الديمقراطية في البيئة الرقمية الناشئة، وتعزيز قدرة المجتمعات على الصمود في وجه الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى أن ممارسة حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقّيها ونقلها، والمشاركة في إدارة الشؤون الحكومية والعامة، وتزويد الجمهور بالبيانات والمعلومات المستندة إلى العلم والأدلة، هي أمور حيوية لديمقراطيات شفافة حاضنة للجميع،

وإذ يشدّد على أن قيام مجتمع ديمقراطي رهين باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، وأن فرض قيود لا موجب لها على حرية التماس المعلومات وتلقّيها ونقلها يقوّض الديمقراطية وسيادة القانون بمنع الجهود الرامية إلى إعلام المواطنين، بما في ذلك أثناء العمليات الديمقراطية وفي جميع مراحل الانتخابات، ومساءلة السلطات العامة وفضح الفساد، وإذ يشدّد أيضاً على أهمية تعزيز بيئة معلومات آمنة ومتنوعة تنتج معلومات دقيقة وجديرة بالثقة ويُعوَّل عليها، بمعنى أن يكون في وسع الناس الاعتماد على دقة المعلومات التي يحصلون عليها والاطلاع في الوقت ذاته على مجموعة متنوعة من الأفكار،

وإذ يهيب بالدول أن تعزز الوصول المفتوح والمستقر والآمن إلى شبكة الإنترنت للجميع، وتشجع المنصات الرقمية على تعزيز وتأمين الوصول إلى المعلومات الحرة والمستقلة والموثوقة،

وإذ يحث الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ووسائط الإعلام والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الاعتراف بالمخاطر المضاعفة التي يمكن أن يسببها التضليل الإعلامي وخطاب الكراهية على شبكة الإنترنت على العمليات الانتخابية والعمليات الديمقراطية على نطاق أوسع، وعلى التعاون عبر القطاعات في وضع استراتيجيات عملية، بوسائل منها المعلومات الإعلامية والذكاء الاصطناعي والدراية في مجال البيانات، سعياً إلى التخفيف من هذه المخاطر، وبالتالي ضمان المشاركة المستنيرة في الشؤون السياسية والعامة، وصون التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشدد على أن الأمم المتحدة تضطلع بدور مهم في تقديم المساعدة وتنسيق الجهود الدولية لدعم الدول، بناءً على طلبها، في عمليات تحقيق الديمقراطية، وإن كانت الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن صون الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيزهما،

وإذ يسلم بما لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون من قيمة في تبادل الآراء والحوار والتفاهم والتعاون بشأن مسألة العلاقة المتداخلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده، وإذ يقر بأهمية الصيغ الإقليمية القائمة في ميدان حقوق الإنسان، ويؤكد أهمية مواصلة المناقشات في هذا الإطار،

1- *يلاحظ* تأجيل موعد انعقاد الدورة الخامسة لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون إلى تشرين الأول/أكتوبر 2025، تحت عنوان "الديمقراطية وتغير المناخ: التركيز على الحلول"، بسبب أزمة السيولة التي تعاني منها الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

2- *يشجع* الدول على أن تقوم، بالتعاون مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بتعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات وتطوير ممارسات وعمليات ومؤسسات ديمقراطية فعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة وعمليات صنع قرار تشاركية وتمثيلية تشمل جميع النساء والفتيات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وأن تؤكد من جديد أيضاً التزامها الكامل بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3- *يقرر* أن يكون موضوع دورة المنتدى السادسة، التي ستُعقد في عام 2026، هو "التعليم من أجل المشاركة المدنية: تمكين أجيال المستقبل وتعزيز المعرفة والتفكير النقدي"؛

4- *يشجع* في هذا الصدد على زيادة تبادل الممارسات الجيدة بشأن التعليم، وتعزيز الاتصال، والتدريب، وإذكاء الوعي العام، والمشاركة العامة، ووصول الجمهور إلى المعلومات، والتعاون الدولي؛

5- *يقرر* أن تكون المشاركة في الدورة السادسة للمنتدى وفقاً للطرائق التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراراته 14/28 و41/34 و9/40 و4/46 و22/52؛

6- *يشجع* الدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة على إيلاء اهتمام خاص لتشجيع المشاركة في المنتدى على أوسع نطاق ممكن وبناءً على أكثر الأسس إنصافاً، مع المراعاة الواجبة للتوازن الجغرافي والجنساني؛

7- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا تزويد المنتدى، في دورته السادسة، بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.